

18 مارس 2020

الرباط، في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة  
رقم 0076 / د

الأمين العام للمحكمة  
إلى  
السيد وزير الدولة  
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع : مشروع قانون رقم 22.20 يتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المحمولة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أؤفيفكم بنسخة من مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المحمولة، تمهيداً لعرضه على مجلس الحكومة المزمع عقده يوم الخميس 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

وتفضلاً بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للمحكمة

محمد حجوي

من هنا تبدأ الحرية



#### مذكرة تقديم

شهد العالم منذ اواخر ثمانينيات القرن الماضي تطوراً تكنولوجياً سريعاً تمثل في ظهور شبكة الانترنت وانبعاث تقنيات حديثة للاتصال والتواصل وانتشار استعمالها بشكل مهول نظراً لما تتميز به من خصائص كالجانبية والسرعة والعالمية والحرية، الأمر الذي ساهم بشكل ملحوظ في ظهور أنماط جديدة ومستحدثة من الجرائم.

لقد أدى التطور المتتصاعد لتقنيات الاتصال الحديثة إلى انتشارها على نطاق واسع في مختلف المجالات، ما أحدث ثورة رقمية انعكست بشكل ملموس على مختلف مظاهر الحياة المعاصرة، وباتت تطرح العديد من التحديات والرهانات التي تمثل أساساً في استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال والتواصل لتسهيل ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية كنشر الأخبار الزائفة والسب والقذف وانتهاكخصوصية وتمرير خطاب الكراهية والتحريض على الإرهاب والمساس بالسير العادي لمؤسسات الدولة وغيرها من الجرائم الخالدة ذات الانعكاسات الوخيمة على الأمن والنظام العامين.

إن التحول الرقمي اليوم بالمغرب لم يعد خياراً بل واقعاً معاشاً يتعين التعامل معه ومسايرة ما يطرحه من إشكالات عديدة، ولذا بات من الضروري اتخاذ كافة التدابير الالزمة لتطوير تكنولوجيا الاتصال والتواصل وتعزيزها على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية مع الاهتمام بترشيد استعمالها واستغلالها الاستغلال الأمثل وتعزيز الثقة فيها وتحقيق الأمان السيبراني.

لقد أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة تطرح العديد من التحديات والتهديدات المرتبطة أساساً بالمخاطر الناجمة عن الجريمة المعلوماتية وباقي مظاهر المساس بالأمن الرقمي للمواطنين والمؤسسات، خصوصاً في ظل ارتفاع عدد المستفيدين من خدمات الانترنت، واتساع نطاق المعاملات عن بعد وتطور وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

وعياً من بلادنا بأهمية وأهمية التحول الرقمي، وبالمخاطر الناجمة عنه، فقد بادرت منذ مدة ليست باليسيرة إلى اعتماد مجموعة من التدابير القانونية والمؤسسية التي تروم مكافحة الأنماط المستجدة من الجريمة المعلوماتية دون إمسان بحرية التواصل الرقمي عبر الفضاءات الإعلامية الجديدة باعتبارها صورة من صور ممارسة حرية التعبير المكفولة دستورياً.

وفي هذا الإطار يندرج مشروع القانون المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، الذي بات أمر اعتماده ضرورة ملحة للدواعي والاعتبارات التالية:

#### أولاً- سد القصور التشريعي:

لقد بادر المشرع المغربي منذ سنة 2003 إلى محاولة سد الفراغ التشريعي المتعلق بالجرائم الإلكترونية من خلال تعزيز مجموعة القانون الجنائي بإطار قانوني يجرم ويعاقب على حكامة السلوكيات الماسة بتنظيم العدالة الآلية للمعطيات، وته تعزيزه في الأونة الأخيرة بمقتضيات زجرية في إطار قانون القضاء العسكري الجديد همت الأساسية الجرائم المعلوماتية المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والمواقع الإلكترونية التابعة لإدارة الدفاع الوطني، كما أن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر جرم مجموعة من السلوكيات الإجرامية المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وإي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية كنشر الأخبار الزائفة والتحريض على ارتكاب بعض الجنيات والجنح وغيرهما، ووضع ضوابط تؤطر مجال عمل الصحافة الإلكترونية لحد من استغلالها في نشر وترويج بعض المحتويات الإلكترونية غير المشروعة. وعلاوة على ذلك تم تغيير مجموعة القانون الجنائي بموجب القانون رقم

103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لاسيما مقتضيات المادة الخامسة منه التي تهمت مقتضيات الفصلين 447.1 و 447.2 اللذين يعاقبان على التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع الأقوال أو المعلومات الخاصة دون موافقة أصحابها وعلى تثبيت أو تسجيل أو توزيع صورة شخص اثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته، بالإضافة إلى تجريم الفعل المتمثل في القيام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بغرض المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم، وكل ذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة.

إلا أنه رغم كل ذلك فإن الترسانة القانونية الحالية تظل غير «كافية لردع كافة السلوكيات المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والشبكات المماثلة، وذلك لوجود فراغ قانوني في ظل وجود بعض الجرائم الخطيرة المرتكبة عبر الشبكات المذكورة وخلو مجموعة القانون الجنائي وبافي النصوص ال罪ية الخاصة من عقوبات رادعة كالجرائم المتعلقة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن كيفية تصنيع مواد متفجرة أو الجرائم المرتبطة بالمساس بالأمن والنظام العام الاقتصادي أو بنشر الأخبار الزائفة وبعض السلوكيات الإجرامية الماسة بشرف واعتبار الأشخاص أو الماسة بالقاصررين، فضلاً عن خلو القوانين الحالية من أي مقتضيات تؤطر لعمل مزودي خدمات شبكات التواصل وتقر مسؤوليتهم وتلزمهم بحذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول للمحتويات الإلكترونية غير المشروعة.

#### ثانيا- ملاءمة القانون المغربي مع المعايير الدولية:

يأتي مشروع هذا القانون تتمima لجهود بلادنا الرامية إلى ملاءمة قوانينها الوطنية مع باقي القوانين المقارنة والمعايير المعتمدة في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية، خاصة بعد المصادقة على اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بتاريخ 29 يونيو 2018.

وتعتبر مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية خطوة كبرى نحو تعزيز ترسانته القانونية وملاءمة قوانينه الداخلية مع أحدث التشريعات الدولية في مجال الجريمة الإلكترونية، مستفيضا بذلك من آلية متقدمة لمكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة.

كما يعبر مشروع هذا القانون أيضاً عن الانخراط اللامشروط للمملكة في المجهودات الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية وعن الإرادة الراسخة لتنمية آليات التعاون الدولي في هذا المجال، لاسيما بعد الانضمام لاتفاقية بودابست السالفة الذكر التي تسمو مقتضياتها على التشريع الوطني عملاً بضمون الوثيقة الدستورية وبالمتضييات المنصوص عليها في المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تم إعداد مشروع هذا القانون بعد الاطلاع على تجارب العديد من الأنظمة المقارنة، مع مراعاة الخصوصية الوطنية في هذا الإطار.

### ثالثاً- تنمية آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية:

إن من شأن اعتماد مشروع القانون المتعلق بتنظيم استعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة تفادي إشكالات الواقع العملي الناتج عن تعدد وتشتت النصوص القانونية المطبقة على الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ووجود تداخل بينها في بعض الأحيان كازدواجية التجريم والعقاب بالنسبة لبعض الأفعال المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، وكذلك تفادي التضارب في تنزيل أحكامها خاصة على مستوى تكييف الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.

هذا، وتمثل أهم مضامين مشروع القانون المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة في النقط التالي:

- التنصيص على ضمان حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وباقى الشبكات المماثلة شريطة عدم المساس بالصالح المحمية قانوناً؛

وزير العدل  
محمد بن عبد الله العلوي

**مشروع القانون رقم..... المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة**

**الباب الأول: أحكام عامة**

**الفصل الأول: تعاريف**

**المادة الأولى:**

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- شبكات التواصل الاجتماعي: الواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الأنترنت والمبنية على أساس معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعمليها من إنشاء حسابات شخصية أو صفحات شخصية ومن التواصل ونشر وتقاسم المحتويات الإلكترونية وكذلك من التفاعل مع منشورات باقى المستخدمين.
- شبكات البث المفتوح: الواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الأنترنت والمبنية على أساس معلوماتية معينة، والتي تتمكن مستعملتها من بث مباشر أو غير مباشر لمقاطع سمعية أو سمعية بصرية.
- البيانات: الأرقام والحرروف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وإنتاجه ونقله بواسطة الحاسوب أو أية وسائل إلكترونية أخرى.
- المحتوى الإلكتروني: كل وثيقة رقمية يمكن تخزينها داخل دعامة أو نقلها عبر وسيلة لنقل المعلومات على الخط، ويمكن أن تكون كتابية أو سمعية بصرية، منظمة داخل قاعدة محليات أو غير منتظمة.
- الهوية الرقمية: جميع المعلومات والمعطيات التي تعبّر عن وجود الشخص في منصة الأنترنت كيما كانت طبيعتها، لاسيما عنوان بروتوكول الأنترنت التابع لجهاز حاسوبي على الشبكة أو عنوان بريده الإلكتروني وكلمة السر باسم المستخدم أو اسمه المستعار الذي يعرف به بشبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو الشبكات المماثلة أو صوره الشخصية وبصفة عامة كل البيانات التي تتمكن من التعرف عليه.

## الفصل الثاني: نطاق التطبيق

### المادة 2:

حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وباقى الشبكات المماثلة مضمونة.

تمارس هذه الحرية طبقاً للدستور ووفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 3:

تسري أحكام هذا القانون على المزودين الذين يستغلون منصات الانترنت لتقديم خدمات شبكات التواصل الاجتماعي أو خدمات شبكات البث المفتوح أو أي خدمة مماثلة لمستعملين من العموم بهدف تحقيق ربح مادي، ويطلق عليهم في ما بعد "مزودي الخدمات".

كما تطبق أحكام هذا القانون على مستعملين شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة الذين يقومون بنشر بعض المحتويات أو تقاسمها مع مستعملين آخرين أو بالتفاعل مع المحتويات المنشورة، أو يقومون بجعل تلك المحتويات متاحة للجمهور. ويسري نفس الحكم على المنصات المخصصة للتواصل افرادي أو لنشر محتوى معين.

### المادة 4:

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على منصات الانترنت التي تقدم محتوى صحفي أو تحريري، والتي لا تعتبر شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي في مفهوم هذا القانون وتظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر.

# من هنا تبدأ الحرية

**الباب الثاني: نظام تزويد خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات**

**المائلة**

**الفصل الأول: جهة الإشراف والرقابة**

**المادة 5:**

تتولى الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض مهام الإشراف والرقابة على الخدمات المقدمة من طرف شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المائلة، ويعهد إليها بصفة عامة السهر على التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون.

**المادة 6:**

تسلم الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض رخص المزاولة لمزودي الخدمات المتواجدين فوق التراب الوطني.

**المادة 7:**

في إطار مهامها المرتبطة بالمراقبة والإشراف على مزودي الخدمات، يمكن للإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المزودين المتواجدين خارج التراب الوطني.

**الفصل الثاني: الالتزامات الواقعة على عائق مزودي الخدمات**

**المادة 8:**

يجب على مزودي الخدمات وضع مسطرة داخلية فعالة وشفافة لمعالجة الشكايات المتعلقة بالمحظيات الإلكترونية غير المشروعة، مع تزويد المستعملين بإجراءات ميسورة وسهلة الولوج ومتاحة بشكل دائم للتبلیغ وتقدیم الشکایات المتعلقة بالمحظيات غير المشروعة، ويتعنین ان تضمن هذه المسطرة بأن يقوم مزود الخدمة بما يلي:

1- الإطلاع الفوري على فحوى الشکایة والتحقق مما إذا كان المحتوى غير مشروع وحذفه أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه؛

2- الاستجابة الفورية لكل طلب تقدمت به الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض يرمي إلى حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول لأي محتوى إلكتروني غير مشروع؛

3- حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول إلى كل محتوى إلكتروني يظهر بشكل جلي أنه يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والنظام العام أو من شأنه المساس بثوابت المملكة المغربية أو

بمقتضاتها ورموزها، وذلك داخل أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ تلقي الشكاية، ما لم يتم الاتفاق بين مزودي الخدمة والإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض على فترة أطول للقيام بذلك؛ ويمكن تمديد هذا الأجل بواسطة قرار تتخذه الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض في حالة ما إذا كان القرار الذي يجب اتخاذه بخصوص المحتوى الإلكتروني يقتضي التحقق من صحة الادعاءات الواردة بشأنه وકذا التأكيد من الظروف الواقعية والتقنية المحيطة به، ويمكن في هذه الحالات لمزودي الخدمات إعطاء المستعمل فرصة ترد على الشكاية قبل اتخاذ قرار حذف المحتوى غير المشروع أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه:

- 4- الاحتياط في حالة الحذف بالمحظى الإلكتروني غير المشروع كدليل على ذلك لمن أربع سنوات تبتدئ من تاريخ الحذف. وتوضع هذه المحتويات رهن إشارة الإداراة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض التي تسلّمها للسلطات القضائية والأمنية والإدارية المختصة متى طلب منها ذلك:
- 5- إشعار الجهة المشتكية أو المبلغة المستعمل هؤلا بأي قرار اتخذ بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة مع تزويدهم بالأسباب التي دعت إلى ذلك.

#### المادة 9:

يجب على مزودي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة تقديم تقرير سنوي يتضمن جرداً لمختلف الحالات التي تتعلق بمحتويات إلكترونية غير مشروعة وکذا طريقة معالجة الشكايات المقدمة بشأنها، وينشر هذا التقرير وجوباً على موقعهم الإلكتروني وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهر واحد بعد نهاية السنة المنصرمة. ويتعين أن يكون هذا التقرير في الصفحة الرئيسية للموقع ومتاحاً للجميع بشكل دائم وأن يتطرق على الأقل إلى النقط التاليّة:

- 1- الملاحظات العامة حول الجهد المبذولة من قبل مزودي الخدمات من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة على منصة الأنترنت التي يستغلونها؛
- 2- الوصف الدقيق لكيفية تقديم الشكايات والتبلیغ عن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة مع تحديد المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار الحذف أو الحظر أو توقيف المحتويات غير المشروعة أو تعطيل الوصول إليها؛

- 3- عدد الشكايات الواردة بشأن المحتويات غير المشروعة خلال الفترة التي شملها التقرير، مع التمييز بين الشكايات المقدمة من طرف الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض أو من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري آخر مع توضيح أسباب تلك الشكايات;
- 4- الهيكلة الداخلية والموارد البشرية والكفاءات التقنية واللغوية للأجهزة المسؤولة عن معالجة الشكايات;
- 5- عدد الشكايات التي تم بشأنها استشارة الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض من أجل اتخاذ القرار;
- 6- مآل الشكايات الواردة والقرار المتخد بشأنها مع التمييز بين ما إذا كانت مقدمة بواسطة الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض أو بواسطة المستعملين؛
- 7- تحديد المدة الفاصلة بين التوصل بالشكايات والتبليغات وبين اتخاذ القرار بشأنها؛
- 8- التدابير المعتمدة لإشعار الجهة المبلغة أو المشتكية والمستعمل صاحب المحتوى موضوع التبليغ أو الشكایة بالقرار المتخد؛
- 9- الصعوبات التي يواجهها مزودو الخدمات أثناء معالجة الشكايات واتخاذ القرار بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة، مع الاقتراحات الكفيلة بتحسين أساليب التصدي لتلك الصعوبات عند الاقتضاء.

#### الفصل الثالث: الجزاءات الإدارية

##### المادة 10 :

تقوم الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض في حالة إخلال مزودي الخدمات بأحد الالتزامات الواقعه على عاتقهم بمقتضى البندين 2 و 3 من المادة 8 أعلاه بتوجيهه إنذار إليهم لوقف المخالفه والقيام بالمتمنى داخل أجل 5 أيام من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا لم يستجب مزود الخدمات المعنى للإنذار الموجه إليه طبقاً لمقتضيات الفقرة أعلاه، فإنه يعاقب بغرامة إدارية قدرها خمسماة ألف درهم مع إيقافه بصورة مؤقتة عن مزاولة نشطته إلى حين

إزالة المخالفات، وذلك داخل أجل لا يتعدي 5 أيام.

المادة 11:

في حالة عدم إزالة مزودي الخدمات للمخالفات المرتكبة داخل أجل 5 أيام المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، فإن الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض تقوم بسحب رخص المزاولة الخاصة بهم وتقوم بمنعهم بصورة نهائية من مزاولة أنشطتهم داخل التراب الوطني.

المادة 12:

تتولى الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض استخلاص مبلغ الغرامة الإدارية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، كما تتولى علاوة على ذلك مهمة توجيه الإنذارات والعمل على إزالة المخالفات المرتكبة في شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة في حالة عدم امتثال مزودي الخدمات.

### الباب الثالث: مقتضيات مجرية

#### الفصل الأول: الجرائم الماسة بالأمن وبالنظام العام الاقتصادي

المادة 13:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن كيفية تصنيع معدات التدمير المعدة من مساحيق أو مواد متفجرة أو مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية، أو من أي منتج آخر مخصص للاستخدام المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي.

المادة 14:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بالدعوة إلى مقاطعة بعض المنتجات أو البضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك.

المادة 15:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح

أو عبر الشبكات المماثلة بحمل العموم أو تحريرضمهم على سحب الأصول من مؤسسات الإنتمان أو الهيئات المعترفة في حكمها.

#### الفصل الثاني: جرائم نشر الأخبار الزائفة

المادة 16:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً.  
تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه إذا كان من شأن الخبر الزائف الذي تم نشره أو ترويجه إثارة الفزع بين الناس وتهديد طمانتيهم.

ويقصد بالخبر الزائف في مدلوه هذا الفصل كل خبر مختلف عمداً يتم نشره بقصد خداع وتضليل طرف آخر ودفعه إلى تصديق الأكاذيب أو التشكيك في الحقائق التي يمكن إثباتها.

المادة 17:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً من شأنه المساس بالنظام العام وبأمن الدولة واستقرارها أو بالسير العادي لمؤسساتها.

المادة 18:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً من شأنه التشكيك في جودة وسلامة بعض المنتوجات والبضائع وتقديمها على أنها تشكل تهديداً وخطراً على الصحة العامة والأمن البيئي.

المادة 19:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفًا من شأنه إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري.

#### الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الشخصي

المادة 20:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات المماثلة باختال الهوية الرقمية للغير أو استعمال أي معطيات من شأنها أنتمكن من التعرف عليه وذلك بقصد تهديد طمانته أو حلمانيته الغير أو المساس بشرفه أو بالاعتبار الواجب له.

المادة 21:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام بابتزاز شخص عن طريق التهديد بالنشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة لتسجيل أو وثيقة تتضمن صوراً أو حوارات ذات طابع جنسي أو غيره، سواء تم الحصول على التسجيل أو الوثيقة من طرف الشخص المعنى أو بموافقته الصريحة أو الضمنية أو دون موافقته.

المادة 22:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يتضمن عنفًا أو اعتداءً جسدياً على شخص.

#### **الفصل الرابع: الجرائم الواقعة على القاصرين**

**المادة 23:**

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع عنيف من شأنه المساس بالسلامة النفسية والجسدية للقاصرين وذوي العاهم العقلية.

**المادة 24:**

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر عرض أو محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين سواء تضمن ذلك المحتوى مشاهد لقاصرين أو لغيرهم.

**المادة 25:**

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر أو ترويج أو تقاسم محتوى أو رابط إلكتروني يتضمن تحريضاً للقاصرين على المشاركة في ألعاب خطيرة من شأنها أن تعرضهم لخطر نفسي أو جسدي، أو المتاجرة بهذا النوع من المحتويات عندما تكون متاحة للقاصرين.

إذا نتج عن مشاركة القاصر في الألعاب الخطيرة التي تتضمنها المحتويات والروابط الإلكترونية المذكورة أعلاه تعرضه لجرح أو أضرار بدنية فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم.

أما إذا نتج عن ذلك تعرض القاصر لفقد عضو أو بتره أو الحرمان من متفعته أو عمي أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم.

وفي حالة نتاج عن ذلك وفاة القاصر، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 20000 درهم إلى 150000 درهم.

